© 2024 مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

تنشئة الطفولة من منظور التربية القرآنية(*)

عيسى محمد علي صالح[1]، داود عبد الملك الهديبي[2]، علي علي جبيلي حكيم[3]

Childhood Formation from The Perspective of Quranic Education

Eissa Mohammed Ali Saleh, Dawood Abduemalek Al-Hadabi, Ali Ali Gobaili Saged

ABSTRACT

The primary aim of this research paper is to explore the formation of childhood from the perspective of Quranic education and to highlight the distinctiveness of Islamic jurisprudence in this regard compared to other theories and philosophies. The paper adopts an inductive and analytical methodology to achieve its objective. It is structured into two main sections, each addressing multiple aspects. The first section elucidates the general rights of children in Islam, emphasizing pre-birth rights such as the importance of choosing a righteous mother with suitable characteristics to be a mother to children. It also discusses post-birth rights, including the right to protection and care, ensuring the preservation of all psychological and moral rights, proper naming, upbringing with good morals, values, and justice, and fulfilling all material rights such as the right to breastfeeding, 'aqiqah (the ritual of sacrificing an animal on the occasion of a child's birth), financial support, and safeguarding their property and possessions. The second section focuses on the prophetic model in dealing with childhood, highlighting the distinctive approach of the Prophet Muhammad (peace be

(*) This article was submitted on: 14 February 2024 and accepted for publication on: 06 September 2024

1 Researcher in the Curriculum Department, Faculty of Education, International Islamic University – Malaysia.
Email: saleheissa1986@gmail.com

2 Lecturer in the Curriculum Department, Faculty of Education, International Islamic University – Malaysia.
Email: dawood@iium.edu.my

3 Department of Al-Quran and Al-Hadith, Academy of Islamic Studies, University of Malaya
Email: saged@um.edu.my

upon him) in his compassionate, just, and gentle treatment of children. It emphasizes his emphasis on instilling noble morals and values, ensuring their rights to education and upbringing in life skills, and promoting the fulfilment of the human purpose of worshipping Allah and contributing positively to society.

Keywords: *Childhood, The Quranic Education. Theory*

الملخص

تركز الهدف الأساسي لهذه الورقة البحثية في الكشف عن كيفية النشأة للطفولة من منظور التربية القرآنية وتميز الشرع الإسلامي بالسبق في ذلك عن بقية النظريات والفلسفات الأخرى، تم استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي لتحقيق هدف الورقة البحثية، حيث تم تناول موضوع البحث في مبحثين ولكل مبحث مطالب متعددة، تناول المبحث الأول بيان حقوق الطفل العامة في الإسلام، وتضمن إبراز حقوق الطفل قبل الولادة بحسن اختيار الأم ومواصفات المرأة الصالحة المناسبة لتكون أماً للأطفال، وكذلك حقوق الطفل بعد الولادة ومنها: حق الحفظ والحماية للطفل ومراعاة حفظ جميع حقوقه النفسية والمعنوية، وحسن تسميته وتربيته التربية الحسنة على الأخلاق والقيم والعدل وتحقيق كل ذلك فيه، وكذلك المحافظة على الحقوق المادية للطفل كحقه في الرضاعة وحقه في العقيقة والنفقة والمحافظة على ماله وممتلكاته، أما المبحث الثاني، تناول بيان النموذج النبوي في التعامل مع الطفولة وما تميز به النبي صلى الله عليه وسلم في أسلوب وطرائق تعامله مع الطفولة بالرحمة والحق واللطف والتربية على الأخلاق والقيم النبيلة وحفظ حقوقهم في التعليم والتربية على مهام الحياة ومقومات تحقيق الهدف من وجود الإنسان في عبادة الله وعمارة الأرض.

كلمات دالَّة: الطفولة، التربية القرآنية، النظرية.

1- المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لما كان الأطفال جوهرة ثمينة ودرة غالية في حياة الإنسان اهتم القرآن الكريم بالأطفال اهتماماً عجيباً، واحتفل بالأطفال احتفالاً بالغاً؛ إذ جعلهم دعوة المؤمنين فِي قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} [الْفُرْقَانِ: 74]، وأمنية الأنبياء والمرسلين {هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} [آل عمران: 38]،

وأنزلهم منزلة الهبة والعطية المباركة في قوله تعالى {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} [الشورى: 49- 50]، وجعلهم نعمة توجب شكر المنعم والمحافظة على النعمة الموهوبة، قال تعالى {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ}[النحل: 72].

كما اهتم القرآن الكريم ببيان مراحل تكوين الطفل في بطن أمه {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلا ...}بالحج: 5]، وكمله بالجوارح والحواس التي يتهيأ بها لدوره في الحياة من العبادة والاستخلاف {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}بالنحل: 78].

والمتأمل في آيات القرآن الكريم التي تناولت الطفولة وحقوقها وأحكامها يستقرئ تكامل الشريعة واهتمام القرآن بالطفولة لأنها اللبنة الأولى في غرس الإنسان -الذي خلقه الرحمن بيده وكرمه بين سائر مخلوقاته- فقد وضع القرآن الكريم الأحكام والآداب التي

تضمن تربية الطفل وتنشئته تنشئة صحيحة صالحة، كما حدد القواعد للتعامل مع الطفل لينشأ آمناً مطمئناً، في ظل أسرة ومجتمع تنمي مواهبة وتصنع منه أنموذجاً للحياة.

ولقد أدرك العرب قبل الإسلام أهمية الطفولة وأثرها البالغ في تكوين وبناء شخصيتهم القوية وعندما جاء الإسلام اعتنى بتنمية هذه التربية ورعاها فأبرز ما صلح منها وأضاف عليها وجعل هدفها الدين والدنيا حتى صار حقاً للأولاد فلذات أكباد أبائهم، فقد حرصت التربية الإسلامية على تربية الطفل وتهيئته لدنيا يعيش فيها بوصفه عضواً نافعاً بالمقدار الذي لا يفسد دينه ولا يصرفه عن آخرته، فقد قدّر الإسلام الطفولة حق قدرها ورعاها رعاية لم يرعها أي نظام تربوي قديماً أو حديثاً، فدعا إلى محبة الأطفال والحدب عليهم والرحمة بهم، وأهم ملامح التربية الإسلامية هو تأكيد مبدأ تكافؤ الفرص والفروق الفردية بين التلاميذ والاهتمام بميول الأطفال وطبيعة مراحلهم وما تحتاج إليه من مقومات الحياة المختلفة لبناء الشخصية المتكاملة والمتوازنة للطفل، فطبيعة الطفل من منظور التربية الإسلامية يولد صفحة بيضاء فيه الخيرية بفطرته، وتلك الفطرة توجّه فيما بعد إلى الجهة التي توجهه إليها التربية السائدة في مجتمعه، وطبيعة الفلسفة والفكر الذي يتربى عليها، يدل على ذلك قوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ "ما مِن مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ علَى الفِطْرَةِ، فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ، أوْ يُمَجِّسَانِهِ"[4]، وقال تعالى: "**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** "(الروم،30).

كما تؤكد التربية الإسلامية على ضرورة احترام الطفل، وحسن تربيته واحترام شخصيته وعدم التقليل من شأنه لصغره، بل يجب معاملته باللطف والبر واللين، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): "ليس منا من لا يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا"[5] أي ليس على طريقتنا أو هدينا وسنتنا من لم يعطِ الطفل حقه من الرفق واللطف والتربية الحسنة، وأن التربية الإسلامية تُسلّم بأن الأطفال يختلفون في استعداداتهم وما هيئوا له، لذلك يجب مراعاة نفسياتهم واتجاهاتهم وميولهم وفطرتهم التي فطرو عليها، فالتربية الإسلامية كما تؤكد على الإنسان المسلم في تربيته وتوجيهه فهي أيضاً تؤكد على الطفولة لأنها الأساس في بناء هذا الإنسان، وفقاً لذلك رسمت الشريعة الإسلامية نظاماً تربوياً شاملاً متكاملاً لبناء الطفولة وتربيتهم

---

[4] أخرجه أخرجه البخاري، حديث رقم: 1385.

[5] أخرجه أبو داوود حديث رقم: 4943.

للحياة الدنيا والآخرة، فهم حجر الزاوية في تشـــكيل مســـتقبل المجتمع المســـلم ومكوناته ومختلف شرائحه ومستوياته،

وفي هذا البحث يحاول الباحثون إبراز اهتمام القرآن الكريم بالطفولة وحقوق الطفل، فالتربية الإسلامية سبقت كل النظريات التربوية التي حاولت تفسير سلوك الطفولة ومراحله العمرية وما يحتاج إليه في كل مرحلة.

2- حقوق الطفل العامّة في القرآن الكريم.

لقد خصّت الشريعة الإسلامية مرحلة الطفولة باهتمامٍ كبيرٍ؛ لما لهذه المرحلة من أهميةٍ كبيرةٍ في بناء شخصية الإنسان، بجميع جوانبها الإيجابية والسلبية، تبعاً لما يلاقيه فيها من أسلوب في التربية والاهتمام، وبناءً على ذلك فقد قرّر الإسلام للأطفال حقوقاً وواجبات لا يمكن التغافل عنها أو إهمالها، وأرسى أهم ما ينبغي حفظه للطفل من حقوق يترتب عنها صقل الجانب الأكبر من شخصيته، سواء كان ذلك قبل الولادة أو بعدها.

1.2- حقوق الطفل قبل الولادة

من مظاهر اهتمام القرآن الكريم بالأطفال تحديد حقوقهم قبل الولادة وكفالتها لهم بنصوص شرعية لا مجال للتغاضي عنها، ومن حقوق الأطفال قبل الولادة ما يأتي:

- **حق اختيار الأم**: إنّ نواة الأسرة وأساسها المتين لا يتمثل في غير الأم أصالة، لذا فالغالب في أحوال الناس أنّ البيت المسلم السعيد، هو الذي تقوم عليه امرأة صالحة- زوجةً وأماً- ولذلك رغّب القرآن الكريم الرجل المقبل على الزواج في اختيار المرأة الصالحة القادرة على تربية الأبناء تربيةً حسنةً سليمة، وتنشئتهم تنشئة دينية قويمة، وجعل ذلك حقاً للطفل قبل قدومه، قال تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم}[النور: 32]، وحرم القرآن الكريم نكاح المشركة {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ

مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ}بالبقرة: 221]، كما حرم نكاح الزانية في قوله تعالى {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[النور: 3]. وقد وجه النبي عليه السلام إلى هذا الأساس من خلال أحاديث كثيرة نذكر منها : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصالحة"[6]، يشير الحديث إلى أن الدنيا خُلقت لبني آدم لينتفعوا بها، وخير ما يَنتفع به الرجلُ المرأة الصالحة، التي تكون له سكنًا وأنيسًا، وتحفظ عينه وفرجه من الحرام، وتُعينه على دينه ويحصل له منها أولاد يطيعون الله، وتزيد بهم أمة محمد عليه السلام[7].

فهي شريكة الحياة بالنسبة للزوج، عليهما بنيت حياة البشر على الأرض، يبث الله منهما رجالاً كثيرًا ونساء، وكان مقتضى ذلك أن يتأقلما، وأن ينصهرا في بوتقة واحدة، وأن يتعاونا على الحياة ومشاكلها، وتربية الأطفال ومسئولياتهم الضخمة الصعبة[8]، لذلك كانت الْكَفَاءَةَ فِي الدِّينِ أَوْلَى مَا اعْتُبِرَ وَاعْتُمِدَ عَلَيْهِ[9]، وقوله صلى الله عليه وسلم (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[10] إنّ الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت

---

[6] رواه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة،ت مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت،178/4

[7] انظر: الحسين المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح 9/4

[8] موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 43/6

[9] ابن عبد البر، التمهيد ، 198/19

[10] مسلم. صحيح مسلم، باب فاظفر بذات الدين،175/4

أيها المسترشد بذات الدين [11] إذ إنّ اللائق بذي المروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية [12]، وقال – صلى الله عليه وسلم –: «لا تتزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تتزوجوهن لمالهن فعسى أموالهن أن تطغينهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»[13] ، وفي هذا الحديث أشار النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم – إلى أن ثلاثة أصناف من الناس مخطئون في اختيارهم لصفات الزوجة، وأن صنفًا واحدًا هو المصيب وهو اختيار الزوجة على أساس الدين، فبه تتحقق السعادة في الدارين بخلاف ذات الجمال، والمال، والحسب، فإن السعادة بها قاصرة، غير مستمرّة، بل كثيرًا ما يكون ذلك لها غرورًا، يرديها، ويُردي من تعلّق بها، ولا يعني ذلك أنه يحرم على الشخص أن يرغب في نكاح ذات الحسب، والجمال، والمال، بل إنّ ذلك مطلوب وإنما يعاب عليه إهمال أهمّ الصفات، وهو الدين[14].

- **حق الحياة:** إن النسل نعمةً كبرى، ومنّةً عظيمةً، مَنَّ اللَّهُ بها على عباده[15]، وقد تضافرت النصوص الشرعيّة التي تؤكد أنّ الأطفال زينة الحياة الدنيا وبهجتها، قال تعالى: {المال والبنون زينة الحياة الدنيا}[الكهف:46]، لذلك كان من مقاصد الإسلام وكلياته الكبرى مقصد رعاية النسل وضرورة إعطائه

---

[11] أبو زكرياء النووي، شرح النووي على مسلم، 51/10.

[12] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 135/9

[13] رواه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: 1418 هـ، 1998 دار الجيل الطبعة: الأولى م،310/3

[14] محمد الإثيوبي الوَلَّوِي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 112/27

[15] المصدر نفسه. 357/27

حقه في الحياة، قبل وجوده وبعده، وقد أسس الإسلام للحفاظ على هذا المقصد تشريعات عديدة نذكر منها ما ياتي:

- **الأمر بنكاح المرأة الولود**: عن معقل بن يسار رضي الله عنه :أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد فأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[16] يشير الحديث إلى ضرورة اختيار المرأة القادرة على الحمل والإنجاب للزواج، وذلك قصد الْحَث على تَكْثِير النَّسْل[17] باعتبار الحفاظ على النوع الإنسانيّ هو المقصد الأسمى من الزواج، فلم يجز إهداره.
- **إجازة الفطر في رمضان للحامل**: لقد راعت سماحة الإسلام وضع المرأة الحامل في عدة أحكام، خصوصًا ما تعلق منها بمقصد حفظ النفس لها أو لجنينها، ومن بين تلك الأحكام نجد ترخيص الفطر لها إذا خافت على جنينها الهلاك أو الضعف، بأن كان صيامها يؤثّر على صحته سلباً، قال تعالى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[البقرة: 184]، جاء في الثمر الداني: " إذا خافت" المرأة "الحامل" وهي صائمة في شهر رمضان "على ما في بطنها" أو نفسها هلاكًا أو حدوث علة "أفطرت" وجوبا[18]، جاء عن أنس الكعبي: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، ووضع عن الحامل والمرضع الصوم»[19].

---

[16] رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود، باب تزويج الولد ،ت عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق – الجبيل – السعودية،، 1434 هـ - 2013 م الطبعة: الأولى ،135/1

[17]زين الدين الحدادي، التيسير بشرح الجامع الصغير238/1

[18] انظر: صالح الآبي، الثمر الداني 300/1

-[19] شادي آل نعمان، جامع تراث الألباني 296/10

- **تحريم الإجهاض:** حفظت الشريعة الإسلامية حياة الجنين، واعتبرته خلقًا إنسانيًا مستعدًا للانفصال عن أمه، فحرمت التعدي عليه بالإجهاض الاختياري من قبل أهله واعتبرت ذلك قتلًا للنفس المؤمنة، جاء في فتاوى المجمع. "ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح، حرم الإجهاض إجماعاً، وقالوا إنه قتل له، بلا خلاف"، والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو لم يكن في بقائه خطر على حياة الأم[20].
- **فرض الديّة على من يقتله:** اعتبرت الشريعة الإسلامية حفظ النفس من أهم المقاصد الكبرى، وشرعت لتحقيق هذا المقصد أحكاماً مختلفة من شأنها الإبقاء على حياة النفس المؤمنة آمنة، ومن ذلك تشريع أحكام الدية في مقابل الجناية، فأوجبت على إسقاط الجنين الغرة، جاء في الموسوعة "اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على جنين الحرة هو غرة، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة[21]، واتفق فقهاء المذاهب على أن مقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الدية الكاملة، وأن الموجب للغرة كل جناية ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتًا، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمداً كان أو خطأً[22].
- **تحريم تحديد النسل:** إنّ تكثير النسل وتعمير الأرض بالإبقاء على النوع الإنساني من مقاصد التشريع الإسلامي التي تيقنت بتضافر النصوص الشرعيّة،

---

[20] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ) 57/2

[21] المصدر نفسه. 59/2

[22] المصدر نفسه. 59/2

من كتاب اللّه، وسنّة رسوله – صلى اللّه عليه وسلم – الدالة على ذلك، فعلى الرغم من أنه لا يعلم حديث نص في خصوص مسألة تحريم تحديد النسل، غير أن التحديد يخالف ما جاءت به الأحاديث النبوية الحاثة على إكثار النسل، وما ثبت من النهي عن التزوج بالمرأة العاقر سالفة الذكر، كما أن القول بتحديد النسل مصادم للفطرة الإنسانيّة التي فطر اللّه الخلق عليها، وللشريعة الإسلاميّة التي ارتضاها الربّ لعباده [23].

- **حفظ الحياة للجنين ولو كان ولد زنى:** أجّل الرسول صلى الله عليه وسلم عقوبة الرجم على المرأة المحصنة التي حملت بزنى حتى تضع حملها، ويكبر الطفل ويعتمد على نفسه، وذلك اعترافاً بحق هذا الطفل في الحياة إذ لا ذنب له حتى يقتل برجم أمه قبل أن يولد، ففي صحيح مسلم "جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لِم تردني، لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني حامل، قال: إما لا، فاذهبي حتى تلدي فلما وضعته وأتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله، قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال: مهلاً خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له"[24].

---

[23] محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، باب الصلاة على المرجوم، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، ا356/27

[24] رواه مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى،1323/3

كما أن الإسلام قد ضمن الحياة الكريمة للقطاء، حيث قال الله عز وجل: **{فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}**[25].

- **الأمر بالنفقة والسكنى للمطلقة الحامل:** نفقة الزوجية ثابتة في الشريعة مستقرة في النفوس، ولكن يقع الخلاف عند الشقاق، ويكثر الإهمال عند الطلاق، لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة والسكنى للمطلقة الحامل إكرامًا للجنين الذي في بطنها، ولأنه منسوب لوالده الذي كلفه القرآن الكريم بالنفقة عليه، قال تعالى{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق: 6]، وقد نقل الحافظ ابن كثير اتفاق العلماء على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الحامل بنص هذه الآية، ثم نقل اختلاف العلماء في ثبوت هذا الحق للبائنة أو قصره على المطلقة الرجعية، ورجح الأول بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَجِبُ نَفَقَتُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا[26].

2.2. حقوق الطفل بعد الولادة

الطفل مخلوق ضعيف حفظ له الشرع حقوقاً متنوعة تراعي تطوره العقلي والجسمي، وترسي أسسًا من شأنها العمل على رعاية مراحل نضجه من طور الطفولة إلى طور البلوغ حتى يصل سن الرشد–غالباً– فتكتمل أهليته ويصبح كامل الحقوق والواجبات الدينية والاجتماعية، ومسؤولاً عن جميع تصرفاته المدنية والجنائية، وقد تنوعت تلك الحقوق بين حقوق معنوية وأخرى مادية، نذكر أهمها في النقاط الآتية:

---

(25) حقوق الطفل في الإسلام بحث مقدم لندوة الطفولة المبكرة – خصائصها – واحتياجا في مرحلة الطفولة المبكرة، ص 16.

(26) انظر: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1990م– 1420هـ، (8/ 152).

الحقوق النفسية والمعنوية: اهتم القرآن الكريم بالجانب النفسي في تقرير التشريعات المختلفة لجميع المكلفين، وتولي العناية الكبرى لنفسية الطفل ومعنوياته، وما من شأنه المحافظة على هذا الجانب، حتى يستوي أشده ويبلغ عاقلاً راشداً قادراً على حمل رسالة التكليف التام، فحفظ له –مراعاة لهذا الجانب– حقوقاً كثيرة أهمها:

- **حق الحفظ والحماية:** راعت الشريعة الإسلامية حماية النفس المؤمنة في طور الاجتنان، وأكدت على ذلك إذا ثبت اكتماله بالانفصال حياً مستقلاً عن أمه، فكان هذا الحق من أهم الحقوق التي يجب إعطاؤها للطفل، ولهذا حرم القرآن الكريم قتل الأطفال {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}[الأنعام: 151]، وأكد على حرمة وأد البنات لشيوع ذلك في بعض قبائل العرب، وتهددهم بالسؤال والمحاسبة والمجازاة في مشاهد يوم القيامة قال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}بالتكوير: 8- 9]، لهذا يجب حماية حياة الأطفال من القتل والوأد، ومن كل ما يتسبب في إلحاق الخطر بحياته، كالحروب التي أكد الإسلام على ضرورة عدم التعرض للأطفال فيها بأي نوع من أنواع الأذى، قال عليه الصلاة والسلام: "لا تقطعوا شجرة وألا تقتلوا امرأةً ولا صبيًا "[27]، كما ينبغي حمايته من الإهمال، أو الإساءة إليه، كضربه ضرباً مبرحاً، فشعور الأمان مهمٌ جداً لنفسية الطفل من أجل بلوغه سوياً، كما يعدّ ذلك ضرورياً لإنشاء أسرةٍ ناجحةٍ.
- **حق حفظ النسب:** لقد أحاطت الشريعةُ الإسلامية الإنسانَ بعناية فائقة، وحفظت حقوقَه وضمنتها له، ومن تلك الحقوق حقُّ الإنسان بالحفاظِ على نسبه؛ قال تعالى {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ}[الأحزاب:5]، لذا كان من أجْلَى مظاهر العناية بالنَّسب في الإسلام أنَّ الله تعالى إمتنَّ على عباده بالزواج الذي شرعه سبحانه طريقاً يفتخر فيه الأبناء بانتسابهم إلى

(27) محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير. 436/5

آبائهم، ولا يخفى ما في هذا الانتساب من اعتبارهم الذاتي واستقرارهم النفسي وكرامتهم الإنسانية ولو لم يكن ذلك الزواج لعجّ المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا انتساب وفي ذلك انتشار مريع للفساد والإباحية[28]، وعليه حرَّم الإسلامُ كلَّ اتصال جنسي لا يتم على أصول شرعية، ولا يحفظُ لكلٍّ من الرَّجلِ والمرأة ما يترتب على هذا الاتصال من آثار، وما ينتج عنه من أولاد، وأبطل جميعَ أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعضُ الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية، ولم يُبِح الإسلامُ سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطِه المعتبرة، أو بملك اليمين الثابت.

- **حق حسن التسمية:** من العادات الاجتماعية المتبعة أن المولود حين يولد يختار له أبواه اسماً يُعرف به ويتميز، والإسلام بتشريعاته الكاملة اهتم لهذه الظاهرة وجعل اختيار الاسم المناسب من الحقوق التي يجب منحها للطفل؛ وفي إطار هذا الحق فقد سمَّى الله لسيدنا زكريا ولده الموهوب له بعد العقم والكهولة، قال تعالى {يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا}[مريم: 7]، وقد أكد على هذا الحق رسول الله عليه السلام حيث قال: (كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعة ويسمى فيه ويحلق رأسه)[29]، ومن المهم في عملية اختيار الاسم مراعاة عدد من الأسس والضوابط الشرعية ومنها: تجنب المعاني الشركية كأسماء الله سبحانه، أو المعبدة لغير الله، والتي فيها تمييع، واختيار أسماء ذات معانٍ حسنة: فمما يجب أن يهتم به المربي انتقاء أجمل الأسماء وأحسنها، تنفيذا لما أرشد إليه النبي عليه السلام: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا الاختيار"[30]، وتجنب الأسماء

---

[28] عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد، ص 36.

[29] رواه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجة، باب في العقيقة،579/4

[30] رواه أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الأدب،1003/1

القبيحة: حيث إنّ فيها مساسًا بالكرامة الإنسانية تجعل صاحبها مدعاة للسخرية، وقد روي أنّ النبي عليه السلام "كان يغير الاسم القبيح"[31].

- **حق التربية الحسنة:** إن التربية حق للطفل منذ حضانته؛ فقد أمر القرآن الكريم بوقاية الأهل – الزوجة والأولاد– من النار، بتربيتهم وتعليمهم أحكام الإسلام ومحاسن الأخلاق، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}[التحريم: 6]، ولهذا كفل الإسلام للطفل أن يعيش في كنف والديه ليعتنيا به صحياً، ونفسياً، واجتماعياً، ثمّ كلّفهما بحسن تربيته وتأديبه وتعليمه وفق خصوصيات كل مرحلة من مراحل نموه، ومن أهم المبادئ الإسلامية التي ينبغي مراعاتها في عملية التربية والتعليم، ما يأتي:

  - **الشعور النفسي نحو الأولاد:** تبدأ عملية التربية في الإسلام انطلاقًا من إبراز ما أودع الله في قلب الأبوين من حب وعاطفة ورحمة نحو أولادهما؛ فمن المعلوم بداهة أنّ قلب الأبوين مفطور على محبة الولد، ومتأصّل بالمشاعر النفسية والعواطف الأبوية والرحمة والشفقة والاهتمام، لولا ذلك لما صبر الأبوان على رعاية أبنائهما، ولما قاما بكفالتهم والنظر في مصالحهم، لذلك اعتبرهم القرآن نعمة تستوجب الشكر على الرغم من كل المتاعب المتكبدة في سبيل العناية بهم، قال تعالى: {وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ}[الإسراء:6]، ومن ذلك نعلم أن قوة العاطفة التي أودعها الله في قلب الأبوين نحو الأولاد، ما كانت إلا لسياقاً سوقاً نحو تربية أبنائهم[32]، ويزداد التأكيد على مراعاة هذا الجانب عند من يتولى رعاية الأيتام، حيث يكثر الترغيب الديني والإرشاد النبوي حول ضرورة إبراز العواطف القلبية تجاه هذه الفئة، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

[31]عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد، ص 94

[32] عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد، ص 52-54

«مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى»[33].

- **تعليم الطفل الأخلاق الحميدة ومبادئ الإسلام:** وذلك بتدريبه على الصلاة، وتعويده الصيام، وتحفيظه القرآن، وإرشاده لمحاسن الأخلاق قولاً وفعلاً، قال تعالى{وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [طه: 132]، ويجب أن يكون كل ذلك تدريجياً ليبلغ راشدًا منضبطًا، مستوعبًا مسؤولية التكليف، وقادرًا عليها، مراقبًا لربه في السر والعلن، مفيدًا لمجتمعه ومؤثرًا في أفراده بحسن سيرته، ورقي أفكاره المكتسبة من المبادئ الشرعية الإسلامية، "فإنّ المبادئ وحدها لا تعيش إلا أن تكون سلوكًا"[34].
- **حسن عقوبته وإرشاده ووعظه:** ما دام الولد صغيرًا يعيش في كنف الأبوين وما دام في سن التربية والتعليم، فيجدر بالأبوين ألا يتركا وسيلة إصلاح إلا انتهجاها حتى ينشأ الولد على الخلق الكامل، والأدب الرفيع، فيبدأ بالملاطفة والوعظ، ثم الهجر أو الزجر، ثم الضرب غير المبرح، إن غلب على ظنه أن ذلك يصلحه ففي الحديث ." «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ»[35] ذلك التعليم يسبق العقاب إذا خالف الطفل، ولا يقتصر التعليم والتدريب على الصلاة بل يشمل كل أنواع العبادات، كالصيام وغيره، فعن الربيع بنت معوذ رضي الله

---

(33) أبو عبد الله أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م الطبعة: الأولى 474/36

(34) عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد، ص 6

(35) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب متى يؤمر الصبي في الصلاة،526/1

عنها، قالت:" أرسل النبي في عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم، ولا تعطى مثل هذه اللعب إلا على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار[36]"، وقد أرشد الفقهاء إلى ضرورة توجيه الصبي وتأديبه بالزجر والعقاب وإن كان يتيمًا، على الرغم من النصوص المستفيضة الواردة بشأن الرحمة باليتيم؛ جاء في صحيح الأدب المفرد: حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ: عِنْدِي يَتِيمٌ، قَالَ: اصْنَعْ بِهِ مَا تَصْنَعُ بِوَلَدِكَ، اضْرِبْهُ مَا تَضْرِبُ وَلَدَكَ[37].

- **العدل بينه وبين إخوته:** أمر القرآن الكريم بالعدل في كل شيءٍ، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} [النساء: 135]، ويزداد الاهتمام بالعدل داخل الأسرة قال تعالى {آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا}[النساء: 11]، وبهذا يجب على الوالد ضرورة مراعاة العدل بين أطفاله في كل شيء، واعتبر ذلك حقاً مكفولاً للطفل بإلزامية التشريع مراعاة لشعوره واحتراماً لكيانه الإنساني.

كما أن ذلك مهم جداً في عملية زرع المحبة بين الإخوة ودرء الفتنة والشقاق والتنازع فيما بينهم، ولعل من أهم ما جاء في هذا الباب ما روي عن النبي عليه السلام في الأثر: "ينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه، إذ جاء صبي حتى انتهى إلى أبيه في ناحية القوم، فمسح

---

[36] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. باب صوم الصبيان،692/2

[37]محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. صحيح الأدب المفرد، المحقق: عصام موسى هادي الناشر: دار الصديق – الجبيل – المملكة العربية السعودية 1434 هـ – 2013 م الطبعة: الأولى، 80/1

رأسه وأقعده على فخذه اليمنى، قال فلبثت قليلا "فجاءت ابنة له حتى انتهت اليه فمسح رأسها وأقعدها في الأرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فهلا على فخذك الأخرى"؟ فحملها على فخذه الأخرى، فقال صلى الله عليه وسلم "الآن عدلت".[38]، كما أن من حق الطفل أن يشعر بالعدل في المعاملة بينه وبين إخوانه، فلا يقدم أحدهما على الآخر بميزة مادية أو معنوية ، فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصدقة[39].

- **حق اللعب المباح**: إنّ من أبرز حقوق الطفل المشروعة التي حددتها التربية الإسلامية وأقرها الشرع النبوي السماح للطفل باللعب وحفظ ذلك كحق من حقوقه على والديه، خصوصاً في مراحله الأولى، فلا يجوز منعه من ذلك شريطة أن يتقيد بالحدود المشروعة في ذلك؛ لأن اللعب من منظور التربية الإسلامية يشكل مدخلاً لنمو الطفل عقلياً واجتماعياً وجسمياً، واللعب والرياضة بخاصة علاج ووقاية، والإسلام يلبي جميع غرائز الإنسان وفطرته التي جبلت على أمور لا يجوز التغاضي عنها وإهمالها في حياة أطفالنا، ومن ذلك حاجتهم للعب، وقد وردت في السنة المشرفة مواقف يؤيد فيه النبي عليه السلام السماح للأطفال باللعب، من

---

(38) أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا. العيال، المحقق: فاضل بن خلف الحماده الرقي الناشر: دار أطلس الخضراء – الرياض. 1433 هـ - 2012 م الطبعة: الأولى 249/4

(39) رواه مسلم. صحيح مسلم، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة،1242/3

ذلك ما رواه أنس رضي الله أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي أَبَا طَلْحَةَ كَثِيرًا، فَجَاءَهُ يَوْمًا وَقَدْ مَاتَ نُغِيرٌ لِابْنِهِ، فَوَجَدَهُ حَزِينًا مُكْتَئِبًا، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ [40]"وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ الْحَبَشَةُ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَجَاءَ عُمَرُ فَنَهَاهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ»[41] .

كل ذلك منضبط بضوابط من بينها أن النبي عليه السلام كان يأمر بكف الصبيان عن اللعب في أوقات معينة، ومن ذلك وقت انتشار الشياطين بعد غروب الشمس، فعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله قال:" إذا استنجح أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم[42].

3.2- الحقوق المادية للأطفال.

للطفل في منهج التربية الإسلامية والشرع النبوية حقوق مادية وحياتية كثيرة، يمكن للباحثان إيجازها بالنقاط التالية:

- **حق الطفل في الرضاعة أو الإرضاع:** ندب الشرع الإسلامي إلى إرضاع الصبي رضاعة طبيعية طيلة عامين، مكلفاً الأم بفعل ذلك وجوبًا حال قيام

---

(40) سنن الترمذي، محمد بن عيسى باب ما جاء في المزاح،357/4

(41) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي. المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م57/3

(42) حقوق الطفل في الإسلام بحث مقدم لندوة الطفولة المبكرة – خصائصها – واحتياجاتها في مرحلة الطفولة المبكرة ص32

الزوجية[43]، إذا تعين الأمر[44]، قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[البقرة:233]، وأمر الأب بأن ينفق عليها وفق سعته وقدرته[45] قال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا}[البقرة: 233]، وقد شرع الإسلام اتخاذ المرضعات لوجود الحاجة لذلك، وهو عرف كان في الجاهلية وأقره الإسلام[46]، مراعيا في ذلك كله استحقاق الصبي في مرحلته الأولى إلى فوائد الرضاع حيث أنه لا يُختصر في إشباع حاجته إلى الطعام؛ وإنما يتعداها إلى البناء العقلي والنفسي والأخلاقي له.

- **حق العقيقة:** يقصد بالعقيقة للمولود ذبح الشاة عنه يوم السابع من ولادته، والأحاديث التي تؤكد مشروعيتها وتبين وجه الاستحباب فيها كثيرة ومستفيضة نذكر منها قوله عليه السلام: "مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى" (47) حتى أن بعض الفقهاء يرى بوجوبها كالحسن البصري والليث بن سعد وغيرهما، ولها أحكام عديدة تتنوع تبعًا لاختلاف جنس المولود[48].
- **حق النفقة:** أمر القرآن الكريم بالنفقة على الأهل والأطفال {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا

---

[43] ينظر: ابن عابدين، الدر المختار، 619/3. وأبو عبد الله المواق، التاج والإكليل، 592/5. والماوردي، الحاوي الكبير، 69/10. وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 243/3.

[44] (إذا تعيّن) يُقصدُ بها إذا لم تُوجد مرضعة، أو لم يقبل الصبي غير أمه وخيف عليه الهلاك. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 233/2. وابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 148/5. والجويني، نهاية المطلب، 540/15. وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 243/3.

[45] حقوق الطفل في الإسلام بحث مقدم لندوة الطفولة المبكرة – خصائصها – واحتياجاتها في مرحلة الطفولة المبكرة.

[46] السعدي. النتف في الفتاوى، 567/2.

[47] البخاري. صحيح البخاري. باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة 84/7

[48] محمد ناصح علوان، تربية الأولاد، 95

وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}[البقرة: 233]، وتشمل النفقة أهم ما تقوم عليه مهجة الإنسان وتحقق ذاته، كحاجته إلى الطعام والشراب، والكسوة والمسكن، والرعاية الصحية، فيجب أن يجنب الطفل كل ما يضر بصحته، مع تعليمه العادات الصحية الجيدة، وتحصينه ضد الأمراض السارية، حيث أدت العادات الصحية المحسنة إلى زيادة كبيرة في الأعمار المتوقعة للأطفال في دول كثيرة،[49] قال الرسول صلّى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[50]، وفي حالة الطفل اليتيم الذي توفي والداه، على الدولة النفقة عليه، وتأمين احتياجاته.

- **حق التملك والحفاظ على ماله:** للطفل حق التملك في الشرع الإسلامي، والحفاظ على ماله وتنميته واجب شرعي، لأمر رسول الله عليه السلام وفعل صحابته من بعده، كحق الطفل في الميراث، وحقه في الوصية والوقف والهبة، وأدلة كل ذلك معلومة ومن ضمن ثوابت وقوانين الشريعة الإسلامية.

3- نموذج التعامل مع الطفولة في زمن النبوة.

تميزت حياته وهديه صلى الله عليه وسلم بالتَّعامُلُ مع الأطفالِ بِرِفقٍ ولِينٍ، مع الإحسان إليهم واحترامِهم وتقديرِهم؛ وفهم سلوكياتهم وحاجاتهم كما كان عليه الصلاة والسلام يعاملهم، يَجْعَلُهم أَسْوِياءَ في فطرهم، نبلاء في تعاملهم، ويُعَوِّدُهم على الاعتماد على النَّفس، والثقة بالله واليقين به سبحانه، ويُرَبِّي فيهم حُبَّ الآخَرِين، وحب الخير لهم، والتَّآلُفَ مع غيرِهم، وروح التآخِي، ومُعاملةَ غيرِهم بالمودَّةِ والرحمة والرَّأفةِ كما كانوا يُعامَلون، وكما تَعوَّدوا في صِغَرِهم، في حِينِ أنَّ التَّعامُلَ معهم

---

[49] حقوق الطفل في الإسلام بحث مقدم لندوة الطفولة المبكرة – خصائصها – واحتياجاتها في مرحلة الطفولة المبكرةص30

[50] مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم باب فضيلة الإمام العادل1459/3

باســـتخفافٍ، واســـتحقارهم والتَّقليلَ من مَكانَتِهم وشـــئنهم، يُؤَدِّي بهم إلى العُقَدِ النَّفْسِيَّة، والانعزال عن المجتمع، والاضطراباتِ وغيرها من المشاكل.

وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم شَدِيدَ الاهْتِمامِ بِالأَطْفَالِ فكان يَرْحَمُ الطِّفلَ الرَّضِـيعَ، ولو كان وَلَدَ زِنًا، ويُبَرِّكُ الأطفالَ، ويُحَنِّكُهم، ويَدْعُو لهم، ويُسَـمِّيهِمْ، ويَخْتَارُ لهم الأسماءَ الحَسَنَة، ويُجْلِسُـهم على حِجْرِه، ويَحْتَمِلُ ما قد يَصْدُرُ منهم، وكان يُداعِبُهم ويُلاطِفُهم، وكان يَمْسَحُ على رُؤوسِ الصِّغَار، ويَمْسَحُ خَدَّ الطِّفْل، وكان يُعْطِي الأَطفالَ الهَدَايا، ويُرَبِّيهِمْ على حُسْـــنِ السُّـــلوك، ويُعَلِّمُ الطِّفْلَ آدابَ الأَكْلِ، ويُعَوِّدُهم تَحَمُّلَ المسْؤُولِيَّةِ مُنْذُ صِغَرِهم، ويَسْتَخْدِمُ العِباراتِ الرَّقِيقَةَ في مُحادَثَتِهم.

1.3- أسلوب التعامل النبوي مع الأطفال:

إذا تأمنا الهدي النبوي في تعامله مع الأطفال، نجد أنه عليه الصلاة والسلام كان شـــديد العناية بهم ورفيقاً بهم، يتفقد حالهم، ويعلمهم ما يخص دينهم وأهم تلك الأساليب النبوية ما يأتي:

1-الرحمة بالطفل: كان عليه الصلاة والسلام رحيمًا بالأطفال حتى وهم صغار في مرحلة الرضاعة، -ونحن بحاجة ماسة للرفق، والإحسان إلى أطفال الشوارع-، فهذا تعامله عليه الصـــلاة والســـلام مع ولد زنا، ومع غيره من باب أولى: يَرْحَمُ الطِّفلَ الرَّضِـــيعَ، ولو كان وَلَدَ زِنًا :فلما جاءته الغَامِدِيَّةُ التي زَنَتْ؛ رَدَّهَا حتى تَلِدَ، فلمَّا وَضَـــعَتْ وجاءتْ – قال النبيُّ صـــلى الله عليه وســـلم: «إِذًا لاَ نَرْجُمَهَا؛ وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَـــغِيرًا، لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِـــعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَـــارِ فَقَالَ: "إِلَيَّ رَضَـــاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ"[51].

[51] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى،1321/3

فهذا إذا كان ولد زنى، ومع ذلك هكذا كان المنهج النبوي في التعامل معه، وهكذا بعض أطفال الشـــوارع –قد يكونون أبناء زنى لا ذنب لهم بهذا–، فهم بحاجة ماسة لهذا التعامل النبوي من الرفق بهم والإحسان إليهم.

2–تحنيكه صلى الله عليه وسلم للأطفال: من هديه عليه الصلاة والسلام أنه كان يدعو للأطفال في مرحلة الولادة ويُبَرِّكُ الأطفالَ، ويُحَنِّكُهم، ويَدْعُو لهم: عَنْ أَسْمَاءَ رضـي الله عنها أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَتْ: «فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ [أي: مُقارِبَةٌ للوِلادَةِ] فَأَتَيْتُ المدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صـــلى الله عليه وسلم، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ، وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ»[52].

3–**اختيار الأسم الحسن للطفل**: من هديه عليه الصلاة والسلام، أن يختار لهم الأسماء الحسنة من أجل بعث التفاؤل واستشراف المستقبل بما يحمله الاسم من معنى:

عَنْ سَـهْلٍ رضـي الله عنه قال: أُتِيَ بِالمنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَـيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم – حِينَ وُلِدَ – فَوَضَـعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَـيْدٍ جَالِسٌ؛ فقال النبيُّ صـلى الله عليه وسلم: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلاَنٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ المنْذِرَ» فَسَـمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المنْذِرَ. رواه البخاري .قال النوويُّ رحمه الله: (وَسَـبَبُ تَسْـمِيَةِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عليه وسـلم هذا المَوْلُودَ "المنْذِرَ"؛ لأنَّ ابنَ عَمِّ أبيه "المنْذِرُ بنُ عَمْرُو" كَانَ قَدْ اسْتُشْهِدَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ، وَكَانَ أَمِيرَهُمْ، فتَفَاءَلَ به؛ لِيَكُونَ خَلَفًا مِنْهُ)، وعَنْ أَبِي مُوسَـى رضـي الله عنه قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسـلم، فَسَـمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»[53].

---

[52] صحيح البخاري، كتاب مناقب الانصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة،62/5

[53] صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه83/7

كان يحرص عليه الصلاة والسلام على بعث التفاؤل، وتفقد حال الناس من حوله وسؤالهم ونصحهم فيما يصلح دينهم ودنياهم، وكان من أخلاق الجاهلية تسمية أولادهم ببعض الأسماء المذمومة فسعى النبي عليه الصلاة والسلام إلى تغيير هذه الأسماء بما يناسب حالهم ويوافق دين الإسلام وما يبعثه الاسم من معنى وأثره على الطفل، كذلك مداعبة الطفل وملاطفته وإهدائهم الهدايا والرفق بهم ومواقف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كثيرة.

2.3- تعليم الأطفال وغرس القيم والأخلاق النبيلة فيهم.

وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم حَرِيصًا على تَعْلِيمِ الصِّغارِ وتَرْبِيَتِهم، وكان حريصا على تعليمهم أمور دينهم من الإيمان والقرآن، من أجل غرس القيم والمبادئ والأخلاق الطيبة، فكان يعلمهم الإيمان أولاً ثم القرآن، ويزرع في قلوبهم محبة الله وتعظيم الله واليقين به تعالى وهم صغارًا، حتى تكون لها وقع في قلوبهم ويألفونها منذ الصغر.

وهكذا كان تعامله عليه الصلاة والسلام:

(1) يُعَلِّمُهم القُرآنَ، والإيمانَ، والتَّوحِيدَ: عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ [جَمْعُ حَزْوَرٍ وحَزَوَّرٍ، وَهُوَ الَّذِي قَارَبَ البُلُوغَ]، فَتَعَلَّمْنَا الإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ القُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا القُرْآنَ؛ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا» [54]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا؛ فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ...» [55].

---

[54] سنن ابن ماجه، كتاب الايمان وفضائل الصحابة، باب في الإيمان23/1 إسناد هذا الحديث صحيح. رجاله ثقات.

[55] أبو عيسى محمد الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة 248/4 إسناده صحيح .

فهذا ابن عباس مع صغره إلا أنه – صلى الله عليه وسلم- كان يعلمه هذه المسائل الإيمانية من الاستعانة بالله عز وجل وحده والالتجاء لله ودعاء الله وتعظيم الله سبحانه وتعالى، ونحن في هذا الزمان بحاجة إلى تعليم أولادنا كما كان السلف يعلمونهم الإيمان قبل القرآن.

(2) كانَ يُرَبّيهِمْ على حُسْنِ السُّلوك :عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ؛ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»[56]. أي: يكون السَّلامُ سَبَبَ زِيادَةِ بَرَكَةٍ، وكَثْرَةِ خَيرٍ، ورَحْمَةٍ.

هكذا أرشد نبينا عليه الصلاة والسلام إلى هذه الأخلاق الفاضلة من السلام ورد السلام، كما بين أنه سبب في حصول البركة على الأهل قاطبة ونحن بحاجة إلى غرس هذه القيم والمبادئ الحسنة.

(3) وكان يُعَلِّمُ الطِّفْلَ آدابَ الأَكْلِ، فلم يقتصر الهدي النبوي في غرس الأخلاق والمبادئ الحسنة فحسب، بل كان يعلمهم ويرشدهم حتى فيما يتعلق بالأكل والشرب، وكل هذا من حرصه عليه الصلاة والسلام على تعليم الأولاد ما ينفعهم ويصلح حالهم، فعن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ قال: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلاَمُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[57]، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

(4) ويَسْتَخْدِمُ العِباراتِ الرَّقِيقَةَ في مُحادَثَتِهم؛ لاسْتِمالَةِ قُلوبِهم :فَيُنادِي الطِّفْلَ بأَحْسَنِ أسمائِه، أو بِكُنْيَتِهِ، أو بِوَصْفٍ حَسَنٍ فِي، فتارةً يُنادِي الصَّبِيَّ فيقول: «يَا بُنَيَّ»؛ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، جِئْتُ

---

[56] أبو عيسى محمد الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الاستئذان والأداب باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته356/4 إسناده حسن

[57] أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل،صحيح البخاري كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين68/7

أَدْخُلُ، كَمَا كُنْتُ أَدْخُلُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَرَاءَكَ يَا بُنَيَّ» صحيح — رواه أحمد. وقال – عن أَبْناءِ جَعْفَرِ ابنِ عَمِّه أبي طالبٍ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»[58].

وتارةً يُنادِيهِم بِالكُنْيَةِ: فيقولُ – لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ»[59]. فأين هذا من التَّعامُلِ الغَلِيظِ القَاسِي الذي يُلاقِيهِ كثيرٌ من الأطفالِ الصِّغَارِ اليوم؟! بل قد ينفرون من التعليم ومن القرآن بسبب التعامل الغليظ والمشين في حقهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم وضح لنا هذا التعامل وأثره على الأطفال في استمالتهم وترغيبهم والإحسان إليهم، وبهذا التعامل تستطيع تعليمهم وتوجيهم.

(5) كان يُعَوِّدُهم تَحَمُّلَ المسْؤُولِيَّةِ مُنْذُ صِغَرِهم؛ لأنَّهم أبناءُ اليوم، ورِجالُ الغَدِ، هكذا صنع النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة الكرام منذ الصغر على تنشئة الجيل برؤية مستقبلية في تحمل المسؤولية فكان يخبره بالسر ويحافظ عليه وهو صغير وكل هذا أن يعودهم على المسؤولية حال الصغر لأنَّهم أبناءُ اليوم، ورِجالُ الغَدِ فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: (أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدًا، وبَعدَ مُدَّةٍ يَطْلُبُ منه أَحَدُ أصحابِه أنْ يَعْرِفَ السِّرَّ، فيقولُ أَنَسٌ: وَاللَّهِ؛ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ)[60].

---

[58] إبي دواد سليمان بن الأشعت، سنن أبو داود، كتاب الرجل باب في حَلْقِ الرَّأْسِ133/4

[59] أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل، صحيح البخاري، باب الانبساط إلى الناس،30/8

[60] أخرجه مسلم.160/7ح 6461.

وفي روايةٍ :قال أَنَسٌ: (أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ) [61].

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: (كَأَنَّ هَذَا السِّرَّ كَانَ يَخْتَصُّ بِنِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ مِنَ العِلْمِ؛ مَا وَسِعَ أَنَسًا كِتْمَانَه) [62] "ومن فَوائِدِ الحديث :جَوازُ إِرْسَالِ الصَّبِيِّ بالحاجة؛ لكنْ بِشَرْطِ أنْ يكونَ مَأْمُونًا، وفيه : كِتْمَانُ السِّرِّ، حتى عن الأَبَوَين.

(6) وكان يُقَدِّرُ شَخْصِيَّةَ الطِّفْل :كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُشْعِرُ النَّاشِئَةَ بِمَكانَتِهم، وتقديرِ ذاتِهم، وأنَّهم – في كثيرٍ من الأُمور –كَغَيرِهم من الكِبار، لهم حُقوقٌ مُرْعَاةٌ، حتى يشعروا بروح المسؤولية وأنها لا تقتصر على الكبار فقط، لأنَّهم أبناءُ اليوم، ورِجالُ الغَدِ وهكذا كان يعد عليه الصلاة والسلام جيل من الصغر، وهذه الأمور غفل عنها كثير من الآباء والأمهات، ونحن بأشد الحاجة إليها في ظل هذه الملهيات التي تصرف الأبناء عن مواطن الخير، فما أحوجنا أن نشعرهم بمكانتهم وتقدير ذاتهم، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟» فَقَالَ الغُلاَمُ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ [أي: أَلْقَاهُ] فِي يَدِهِ. "[63] كل ذلك من الأُمورِ التي يَحتاجُ إليها الطِّفلُ دائمًا، ويَغْفُلُ عنها الآباءُ غَالِبًا.

---

[61] صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب حفظ السر،65/8

[62] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ،82/11

[63] صحيح البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب إذا أذن له أو أحله، ولم يبين كم هو،130/3.

4- الخلاصة:

أولى القرآن الكريم الطفولة اهتماماً كبيراً، واعتبرت الشريعة الإسلامية الطفولة جزءً أساسيا من الفلسفة التعليمية والنظام التعليمي والتربوي في الإسلام، حيث كانت النظرة الشاملة للأطفال وتنميتهم والاهتمام بهم في جيمع الجوانب الحياتية، وذلك لأهمية مرحلة الطفولة في بناء الشخصية وتكوين الهوية الدينية والاجتماعية لأبناء المجتمع المسلم وعمارة الحياة، وعلى اعتبار شمولية التربية الإسلامية كميزة تميزت بها النظرية الإٍسلامية عن بقية النظريات والفلسفات الأخرى انعكس ذلك في مظاهر ومعالم ومعاني الاهتمام الفائق بجميع مراحل حياة الإنسان منذ الطفولة حتى أرذل العمر، ويشمل ذلك الجوانب الروحية والدينية والأخلاقية التي تشكل أساس تطور الفرد في المجتمع الإسلامي، وتنفرد التربية الإسلامية بميزتها في الاهتمام والتأمين لبيئة تربوية تسمح للطفل بالنمو والازدهار في جوٍ يتميز بالأخلاق والمبادئ والقيم الاجتماعية الدينية.

قائمة المراجع.

أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا. العيال، المحقق: فاضل بن خلف الحماده الرقي الناشر: دار أطلس الخضراء – الرياض. 1433 هـ - 2012 م الطبعة: الأولى .

أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي. المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م.

أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف:مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م الطبعة: الأولى .

أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري 68/7، المجلد 4.

إبي دواد سليمان بن الأشعت، سنن أبو داود، كتاب الرجل باب في حَلْقِ الرَّأْسِ133/4 دار الصديق - الجبيل – السعودية،، 1434 هـ - 2013 م الطبعة: الأولى.

الألباني محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، مجلد 5.

البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. صحيح الأدب المفرد، المحقق: عصام موسى هادي الناشر: دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية 1434 هـ - 2013 م الطبعة: الأولى.

الترمذي أبو عيسى محمد، سنن الترمذي، أبواب الاستئذان والأداب باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته.

حقوق الطفل في الإسلام بحث مقدم لندوة الطفولة المبكرة – خصائصها – واحتياجا في مرحلة الطفولة المبكرة.

الخطبل محمود: حقوق الطفل المالية في الاسلام، دار النشر المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2010م.

العثيمين محمد بن صالح بن محمد. شرح رياض الصالحين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض 1426 هـ.

القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: 1418 هـ، 1998 دار الجيل الطبعة: الأولى.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون، الطبعة الأولى، الناشر: دار طوق النجاة بيروت، 1433هـ.

الوَلَّوِي محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، باب الصلاة على المرجوم، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر.

علوان عبد الله ناصح، تربية الأولاد.

السيواسي محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير.

ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1990م- 1420هـ.

العسقلاني أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري.

https://www.alukah.net/sharia/0/40912/%D8%B7%D8%B1%D9%82%D8